

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها
فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية
للبناء والإسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد
النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية
للبناء والإسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى
الإسكانى المركزى ؛
وعلى موافقة السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
للعاملين بالمركز الدولى للتنمية الريفية بمرحوط بالإسكندرية ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ على الحل ؛
وعلى موافقة السيد/ محافظ الإسكندرية بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٨ على الحل ؛
وعلى ماعرضه السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان ؛

قرار

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمركز الدولي للتنمية الريفية

بمروط بالإسكندرية لعدم مزاومتها لأى نشاط بعد الانتهاء من مشروعها الوحيد عام ١٩٩٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويحل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ١٢/٧/١٩٩٩

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان